وفصل في بيان فرائض الوضوء وسننه وفضائله ومكروهاته وبينها
على هذا الترتيب فقال فرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة فهو خارج عن القياس
لقول المرادي وغيره شرطه جمع فعيلة على فعائل ان لا تكون بمعنى مفعولة
فلا تجمع عليه نحو جريحة وقتيلة وجمعها بعضهم على ذبائح وفريضة على فرائض
شاذ او هو الامر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال له فرض
ايضا ويجمع على فروض ويطلقان شرعا على معنى اخر وهو ما تتوقف عليه صحة
العبادة وجواز الاتيان بها كوضوء النافلة وهو بهذا المعنى اعم من الاول
والشموله وضوء الصبي والوضوء قبل الوقت وليس المراد في هذا الواجب عند
الاحناف الحج واضافة فرائض الوضوء من اضافة الجزء للكل والوضوء بضم
الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء وهل مطلقا او بعد كونه معدا
للوضوء او معدا استعماله فيه وحكي عن الخليل الفتح فيهما وعن غيره
الضم فيهما وهذا ضعيف والاول هو المعروف في اللغة وهو
مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة بالظاء المعجمة والحسن
ويطلق الوضوء في اللغة على غسل عضو كما في قوله ومنه حديث ابي
داوود والترمذي بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهو
حديث ضعيف والمراد به غسل اليد ومسحها عند تناول ما الذي له
بها الذي من شرف ونحوه ومنه الحديث الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر واما في الشرع فهو غسل
اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهو معقول المعنى خلافا لكثير
من المحققين انظر تمامه في الاصل مع فوائد مهمة جدا وقدم الناظم
الكلام على الاعضاء الاربعة المجمع عليها على ترتيبها في
الاية فبدا بالكلام على غسل الوجه ولم يصرح بكيفية الحنفية بذكر
حده عرضا وطولا فقال غسل بسكون السين المهملة مصدر
غسل بفتحها مضاف لمفعوله اي ايصال الماء وامرار العضو على ما اي
العضو الذي ستغرق بين اذني وتدين مثنى وتد بكسر [illegible]
تني في طرف الاذن مقابل الوجه يعني ان الفريضة الاولى من فرائض
الوضوء غسل الوجه وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وحده عرضا ما بين وتدي الاذنين وهذا احسن من قولهم من الاذن الى
الاذن للخلاف في البياض الذي هل هو داخل في المغسول او لا ومن فوق الجبهة

اي فريضة وفرض

اي العريض والعرض

اي صغار الذنوب او الجنون

ولا يشترط في الغسل نقل الماء بل يكفي الغسل في داخل الماء في [illegible]

ما يحس الاذنين لان ظاهره دخول الوتدين في الوجه وليس بمراد فهو
على حذف مضاف اي وتدي وهذا هو المشهور وقيل من العذار الى العذار
رواه ابن وهب عن مالك وقيل ان كان نقي الخد فكالاول والا فكالثاني حكاه
عبد الوهاب عن بعض المتاخرين ونجرد عبد الوهاب بان غسل ما بين العذار
والاذن سنة وضعفه ابن الحاجب لانه ان كان من الوجه وجب والا سقط
ولا يثبت كونه سنة الا بدليل ولم يثبت فتحصل في ذلك اربعة اقوال
فوائد انظر توجيهها مع تنبيهات مهمة في الاصل وعلم من كلام المص
ان الوتدين ليسا من الوجه وهو كذلك لكن لا بد من غسل جزء منهما
لتحقق كمال غسل الوجه وان كان ما بين الوتدين بياض اي موضعا خاليا
من الشعر كائنا تحتهما اي اسفل الوتدين خلف العذارين مع كونه
بينهما لا خارجا الى خلفهما او كان ما بينهما بياضا مسامتهما
بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل سامت اي مقابلا للو
تدين فاصلا بينهما وبين العذارين ولا يمسح بضم اوله وفتح ما قبل
اخره نائبه ضمير البياض المسامت للوتدين مع الراس حكمه حكم
اي خلاف حكم الصدغين مثنى صدغ بضم الصاد المهملة وسكو
ن الدال المهملة اخره غين معجمة ما بين العين والاذن كذا فسره في
الصحاح والجزولي في شرح الرسالة فانهما يمسحان مع الراس ولا
يغسلان مع الوجه وعكس بياض موضع خال من الشعر كائن من فوقهما
اي الوتدين فاصل بين الاذن وشعر الصدغ فانه من الراس يمسح
معه ولا يغسل مع الوجه وهذا مقتضى تعريف الصدغ السابق كما
قال الح وغيره لهم يجب غسل البياض الذي بين الصدغ والاذن يعنون به ما كان
تحت العظم الناتئ والله تعالى اعلم فعلم ان المسائل الاربعة الاولى البياض
الذي بين الاذن والعذار تحت الوتد الثانية البياض الذي بينهما المسامت
للوتد وهما من الوجه فيغسلان معه الثالثة الصدغ الرابعة البياض الذي
بين الاذن والصدغ وهذان من الراس يمسحان معه فكل هذا ليس لنا فرض
يغسل مع الوجه ويمسح مع الراس الا انه نعم الحد بينهما يغسل مع كل الكما
لي من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا خلاصة ما قاله في [illegible]
كلام المص يفيد ان طرف اللحي الخارج الى خلف الوتد الذي تحت شحمة
الاذن ليس من الوجه وانه لا يغسل معه وهو قول عبد الوهاب قال الح
ومنه اي الوجه طرف اللحي الاسفل الخارج من تحت الاذن في سمت الاذن

Copyright © King Saud University